

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٨/١٠/١٤١٢هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تملئها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تملئها مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :
- ١ - وزارة الاعلام .
  - ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع .
  - ٣ - المؤسسة العامة للموانئ .
  - ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي .
  - ٥ - المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .

ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.

رابعاً - يُنشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ٦/٣/١٤١٣ هـ.

## مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق)

- مع عدم المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الزراعة والمياه الواردة بالفصل الثاني من قرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ يتوجب على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المهام والمسؤوليات التالية :
- ١ - الالتزام بوجود مخزون استراتيجي من الحبوب والغلال بما يكفي الاستهلاك المحلي لمدة ستة شهور على الأقل مع المحافظة على معدلات هذا المخزون في جميع الأحوال وتحت كل الظروف .
  - ٢ - العمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على المخزون الاستراتيجي من كافة عوامل التلف الطبيعية والصناعية .
  - ٣ - وضع خطة شاملة لتوزيع المخزون على كافة أنحاء المملكة وفقا لمعدلات الاستهلاك بكل منطقة .
  - ٤ - وضع خطة لضمان استمرارية توافر الاحتياجات الاستهلاكية من الحبوب والغلال في الأسواق المحلية .
  - ٥ - تكثيف وتشديد أعمال الحراسات الأمنية على جميع مخازن وصوامع الغلال مع العمل على التأكد من كفاية وفعالية فرق السلامة والأمن الصناعي التابعة للمؤسسة وتأهبها وتجهيزها بكافة وسائل السلامة ومكافحة الحريق بما يضمن فعالية تدخلها في حالة نشوب حريق أو التعرض لأي أعمال عداية .
  - ٦ - تتخذ المؤسسة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتمويه منشأتها مع إيجاد وسائل الإنذار المناسبة .
  - ٧ - تزويد الدفاع المدني بأسماء وعناوين المسؤولين بالمؤسسة للاتصال بهم وقت الحاجة .